فان قلت ينبغي اخذا بقاعدة العمل بالاصل والاستصحاب
ان من بالحرم يلزمه رعاية الحد الابعد لان الاصل
بقاؤه فيه فيستصحب الي تيقن خروجه منه وهو
مجاوزة مثل مسافة الابعد بخلاف من هو خارجه
لا يلزمه رعاية الاقرب استصحابا للاصل خروجه
عنه قلت هذا انما يأتي علي علي وجه ضعيف
عندنا فيمن شك في ماء اهو قلتان ام اقل وفيمن
شك في تقدمه علي الامام والاصح انه لا فرق ومحل
قاعدة العمل بالاستصحاب ما لم يعارضه اصل قوي
كطهورية الماء وعدم المبطل وكذا براءة الذمة في
مسئلتنا ووجوب تقديم الخطر غير موجب للاداء
حتياط فيما نحن فيه لان الاحتياط انما يطلب
عند تيقن الخطر والاصح عند اجتماع الخطر
والحل الحل كما قبل ورود الشرع قال الشارح بسط
التقي الفاسي هذا المحل وبين مسافة الحرم من
سائر الجهات وذرع كل بذراع اليد وفيه مخالفة
كثيرة لما ذكره المحب وحاصله ان في جميع حدوده اختلافا
قلت وقد نقلناه ملخصا وقد تعرض صاحب المسالك
والممالك لمقدار الحرم حيث قال وطول الحرم
حول مكة سبعة وثلاثون ميلا انتهى وهي فائدة
حسنة جدا ان صحت وهو بعيد كيف وحدوده
مختلفة البعد مزورة الوضع كما علم فلعله اراد
حاصل ضرب مساحته بعد تكسيره ولبعضهم

في حدود



في حدود الحرم علي بعض الاقوال

والحرم المحدد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم سبع جعرانه

وذات اخر

ومن عن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه
وابدأ الدمير النظر الاول بقوله كذلك سيل الحل لم يعد بنيانه
واعترض بقول الازرقي وكل واد في الحرم فهو
يسيل الي الحل ولا يسيل واد من الحل في الحرم الا في
موضع واحد من التنعيم وبان قضية كلام الفاكهي
ان سيل الحل يدخل الحرم من عدة مواضع بينها
وعنده انه غير البيت الاخير بغير ذلك فقال

ومن يمن سبع وكرر لها اهتدي كذلك سيل الحرم لم يعد بنيانه
واعترض بانه لو قال ومن يمن سبع تميم لها اهتدي
لكان اولي لان كرز لم ينصب الا علام الحرم الا زمن
معاوية بخلاف تميم بن اسد فنصبها عام الفتح
بامره صلي الله عليه وسلم ونصبها قبل هجرته ثم عمر
رضي الله عنه بنوا به في ذلك المرة بعد المرة ثم
عثمان ثم معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك ثم
المهدي ثم امر الراضي العباسي بعمارة العلمين
الكبيرين اللذين بالتنعيم سنة ثلاثمائة وخمسة
وعشرين وذكر الازرقي في انصاب الحرم علي راس
الثنية مالكان من وجهها من هذا الشق فهو
حرم وما كان في ظهرها فهو حل ولطائفه لطف